من اهل كفر التاويل فمنظر فيه وان سلم ان اظهار الشهادتين اسلام فكالمنافق
الذي لم تسلم قلبه مراجعة الاسلام لانه يظهر الشهادتين وقلبه منطو على الكفر
بالله تعالى وليس له حكم المرتد اجماعا من المسلمين لان المرتد هو الذي يكفر
بعد الاسلام والمنافق لم يثبت له اسلام وكذلك المجبره والمشبهه وفي الجد
فولي ابي هاشم وهو قول تمامه من الاشعرية من المعتزلة بل لهم حكم الذمي لانهم
نطقوا بالشهادتين وكذبوا على الله وكذبوا بالصدق فهم كمن كذب
بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وهم مثل المجوس قلنا لم نعقد لهم ذمه والمعلوم
ان الذمه انما عقدت لاهل الكتاب المنزل على الانبيا عليهم السلام وقال
ابو القسم البلخي بل لهم في الدنيا حكم الفاسق في الدفن في مقابر المسلمين
والمناكحة والتوارث ولهم في الاخره حكم الكفار في العقاب قلنا مع
كفرهم بما سبق ذكره من الادله فلزم لهم احكام الكفار في معاملة
الدنيا والاخره لعدم الفارق بين كفر وكفر وبين احكام الدنيا والاخره
ولا دليل على ما ذكره اي ذكره المخالف واعلم ان الاشاعرة وكثير
من المعتزله قالوا ان الشك في كفر المجبره والمشبهه كفر ويتوقفون في الشاك
الثاني وقال قوم الشاك الثاني ايضا كافر وكذلك الثالث والرابع وتوقف
بعضهم في الشاك الثالث وقالت البصريه ان صورهم كفر وان خطاهم
لم يكفر ولم يخطر اذ لا يجب على المكلف الا اعتقاد الحق وخطا مخالفه
واما احكامه هل كافر ولا فلا يجب اذ دليل كون الذي كفر شمعي وليس
كل احد مكلفا بمعرفته وانما يكلف بها العلما والايمه ومن جرى مجراهم
لما عليهم من التكاليف المتعلقه بهم واعلم انه بقي من اصناف التاويل
التي عدها الامام يحيى عليه السلام خمسه اصناف المطرفيه والروافض والخوارج
والمرجيه والمقلده اما المطرفيه فقد كفرهم احمد بن سليمن والامام المنصور
بالله عليهما السلام وغيرهما من ائمه اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لما قد
ذكرنا بعضه في فضل الاجل وغيره من ذكر انكارهم ان الله سبحانه قصد
الى خلق الفروع وانما يقصد الى خلق الاصول التي هي الهوى والما والارض
والنار وان الفروع انما حدثت بالاحاله وكذلك انكروا ان يكون
الله سبحانه اماتت من لم يبلغ مايه وعشرين سنه واما الرافضه فهم فرق
كثيره قال القسم بن ابرهيم عليه السلام افترق من ادعى التشيع على ثلاثه
عشر صنفا منهم اثنا عشر في النار وهم الروافض ثم ذكر فرقا كثيره
من الروافض فمن علم ان خطاه يوجب الكفر من الاعتقاد والقول اجري
عليه حكمه حتما قد حققنا معصية الكفر فيما تقدم واما من كفرهم
لتكفيرهم المشايخ فالى ذلك لا يوجب الكفر فان من كفر مسلما لشبهه لا

يكفر

يكفر لعدم الدليل القطعي على كفره واما الخوارج فان اداهم جهادهم الى
معصيه الكفر قولا او اعتقادا او فعلا كانوا كفارا واما خروجهم على
علي عليه السلام وعلى من عداه من الايمه فلا يكفرون بذلك وايضا لم يكفرهم علي
عليه السلام واما من جوز منهم كفر الانبيا فانه يكفر قطعا لرده ما علم من الدين
ضروره وهو ان الله سبحانه لم يبعث الا من اختاره الله واصطفاه واعلم اجتنابه
من كبائر الذنوب واما المرجيه فمن قطع بخلود العبد في حق من ارتكب
الكبيره او انقطاعه فلا شك في كفره لرده ايات القران الصريحه في
بطلان قوله كما سياتي ان شا الله تعالى وكذلك من ذهب الى تجويز استثناء
او شرط غير معلوم لان فيه تجويز الالغاز والتعميه على الله سبحانه وهو قبيح وقد
ثبت انه من نسب القبيح الى الله سبحانه كفر وكذلك من قال بتعارض العمومين
فيتوقف ذلك لانه قد ثبت وجوب العلم على كل مكلف بحكم صاحب الكبيره
حينئذ فلا بد من طريق له الى العلم بذلك والا كان تكليفا لما لا يطاق
والله تعالى عنه فلا يجوز له التوقف واما المقلده فقالت البصريه
التقليد في معرفه الله تعالى كفر لان الجهل بالله كفر اجماعا والمقلد في
الله جاهل به لان اعتقاده ليس علما وقيل هو مومن عندنا نعامله
معامله المومنين وما ندري ما حكمه عند الله تعالى وقال ابو القسم البلخي بل
هو مومن قطعا عندنا وعند الله اذا وافق اعتقاده الحق وقد روي
ذلك عن القسم لحصول الاعتقاد المطابق للحق اذ رب عامي نفسه سلونا
ايمانه عقله من كثير من العلما ولاجماع الصحابه على ايمان من نطق بالشهادتين
من اهل الاعراب الذين لا يهتدون لتحرير دليل ولاجل شبهه فانهم كانوا
يعرضون عليهم قواعد الاسلام وينهونهم عن ضلالات الشرك من غير ان
يلقنوهم حجه او يجيزوا لهم برهانا وايضا لو كان التقليد قبيحا
لاستحق عليه العقاب فيستحق العقاب على اعتقاد التوحيد وهو باطل
هكذا حكاه البحري في شرح القلايد

فصل في ذكر التفسيق قال الامام المهدي عليه السلام

اعلم ان الفسق الى تصريح وتاويل فالتصريح هو ما علم الدين ضروره انه
فسق كالبغي على الامام مع اظهار الباغي انه يحق لشبهه يعتقده على ذلك
قلت لعل مراده عليه السلام ان من ارتكب كبيره بعلم كونها معصيه
من ضروره الدين وان علم كونها كبيره بالاستدلال فهو فاسق بتصريح
ولم يذكر الامام عليه السلام فسق التصريح لوضوحه واشار الى فسق
التاويل بقوله ومن خالف المومنين المقطوع بايمانهم جمله اي كلهم
نحو كل الامه اي علما الامه او كل العترة عليهم السلام كذلك والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)